

137166 - يعمل في شركة تخزين ملفات الشركات ، ومن بينها شركات تأمين وبنوك ربوية

السؤال

أعمل في شركة عملها الرئيسي هو التخزين ، تخزين ملفات ومستندات الشركات ، ولكن من بين هذه الشركات يوجد بنوك وشركات تأمين ، أنا أعمل في المخزن ، أحمل الصناديق التي بها الملفات ويتم تخزينها وعند طلب أي صندوق أحضره ، علما بأن كل عميل في الشركة له رقم معين ، وأنا لا أعرف من العملاء إلا القليل ، فما حكم عملي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حيث إن هذا التخزين لملفات الشركات مما تعان به الشركات على أعمالها ؛ لأن هذه الملفات - لا شك - تحتوي على كافة مصالحها من تعاقدات وحسابات ومستندات وغير ذلك مما لا تتم مصالحها إلا به .

وحيث إن من بين هذه الشركات شركات تأمين ، وبنوك ربوية ، فقيامك بعملك في تخزين الملفات يعد تعاوناً مع شركات التأمين والبنوك الربوية على عملها المحرم ، وقد قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

والواجب على المسلم أن يترك معصية الله تعالى ، وألا يعين العاصي على معصيته ، وقد ذكرت أنك لا تعرف من العملاء إلا القليل .

وعلى هذا ، فلا يمكنك ترك العمل المحرم (وهو مساعدة شركات التأمين والبنوك الربوية) إلا بترك هذا العمل ، لأنه اختلط فيه الحلال بالحرام ، وأنت على يقين أنك تقع في الحرام .

ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

ونسوق إليك بعض فتاوى أهل العلم فيما يخص مسألتك ؛ ليتبين لك أن أدنى تعاون مع هذه الهيئات الربوية هو من التعاون على الإثم والعدوان ، وهو مما حرمه الله تعالى على عباده المؤمنين .

فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : عن شخص يعمل حارساً في أحد البنوك .

فأجابت : "البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارساً لها ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عنه بقوله : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (15/43) .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء أيضا :

أعمل بوظيفة طابع آلة كاتبة ، ويطلب مني في بعض الأحيان كتابة خطابات إلى بعض البنوك لتنفيذ بعض الأعمال المصرفية ، مضمونها : أن الشركة تقرض البنك (أو تقترض منه) مبلغا بعمولة قدرها كذا بالمائة من قيمة القرض ، فأرجو من سماحتكم إفادتي عن مدى شرعية عملي هذا بالنسبة لتحرير تلك الخطابات ؟

فأجابت : "عملك كاتباً للمعاملات الربوية محرم ، والمال الذي تأخذه مقابل ذلك سحت ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) فالواجب عليك ترك هذا العمل ، وفي الحلال غنية عن الحرام ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (15/60) .

وسئلت اللجنة :

أنا موظف أعمل في شركة أرامكو ، في قسم تملك البيوت ، هذا القسم يعطي قروضا لبناء مساكن للموظفين ، هذه القروض ربوية بنص فتوى منكم ، عملي في هذا القسم في وحدة توزيع الأراضي ، ولا علاقة لي بما يخص توقيع القروض أو الشهادة وما شابهها ، فهل علي إثم من خلال عملي في هذا القسم الذي يمنح قروضا ربوية ؟

فأجابت :

"إذا كان الواقع كما ذكر من عملك في توزيع الأراضي لا في القروض الربوية ، فليس في عملك مباشرة للربا ، ولكن فيه تعاون مع من يتعاملون بالربا ويباشرونه ، وهذا لا يجوز ؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (15/17-18) .

وورد إلى اللجنة هذا السؤال :

أعمل محاسبا في جريدة ، والجريدة تنشر يوميا صفحة عن أخبار الممثلين والممثلات والمطربين والمطربات ، فهل في راتبي شيء؟

فأجابت :

"الغالب في أخبار الممثلين والممثلات في فنهم وفي الحديث عن المطربين والمطربات في طريهم الشر والانحراف عن الجادة

، وفي ذلك ترويح لفنون اللهو ، وإشاعة للفتن والمغريات بالفواحش ، ونشر للشر والفساد ، وأمثال ذلك مما يدنس الهيئة ، ويذهب بالكرامة والقيم الأخلاقية ، ولا شك أن العمل في مثل هذا الميدان لا يجوز ؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان ، وعلى هذا لا يجوز اتخاذه طريقا للكسب ، وطرق الرزق كثيرة ، فليتنق العبد ربه ، قال الله تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) وقال سبحانه : (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (15 / 52-53) .

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

"التعامل بالربا محرم على الشركات وعلى البنوك وعلى الأفراد . ولا يجوز للمسلم أن يتوظف في المحلات التي تتعامل بالربا ، ولو كان تعاملها به قليلاً ، لأن الموظف عند هذه المؤسسات والمحلات الربوية يكون متعاوناً معهم على الإثم والعدوان – والمتعاون مع المرابين تشمله اللعنة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)" انتهى .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (68/8) .

والله أعلم

ولمزيد الفائدة راجع إجابة السؤال رقم : (82886) .